



379
قرار وزاري رقم () لسنة 2023

بديل لاجراءات وضمانات التحقيق الإداري في بلدية الكويت

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى مرسوم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه الصادر في 1981/10/5 ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2017 بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية التفسيري لإجراءات إحالة القياديين إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (270) لسنة 2023 في شأن تفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات ،





- وعلى التعميم الوزاري رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم اجراءات التحقيق الاداري ،
- وعلى التعميم الاداري رقم (20) بشأن التعليمات العامة لتنظيم اجراءات التحقيق الاداري الصادر في 2016/8/4 ،
- ولتتضيات مصلحة العمل .

ق ر ر

مادة (1) :

يجب على كافة القطاعات والادارات العاملة بالبلدية - كلا حسب اختصاصه - العمل بأحكام هذا القرار والدليل الارشادي المرافق له الذي ينظم بعض المسائل المتعلقة بسير عملية التحقيق الإداري مع موظفي البلدية بما يكفل توفير كافة الضمانات القانونية اللازمة للموظف المحال للتحقيق وصون كرامة الوظيفة العامة وحماية حقوق البلدية .

مادة (2) :

يجب على كافة الموظفين العاملين بالبلدية - بكافة مسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية - في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة تأديبية المبادرة للإبلاغ عنها ورفع الموضوع للسلطة المختصة للنظر فيها وإصدار قرارها بإحالة الموضوع للتحقيق من عدمه .





20 AUG 2023

Ref.:الإشارة:

Date: التاريخ:

مادة (3)

على جميع القطاعات والادارات المعنية بالبلدية التعاون مع الادارة القانونية وتسهيل عملها فيما تجريه من تحقيقات إدارية وسرعة تقديم ما تطلبه من بيانات ومعلومات متعلقة بالواقعة محل التحقيق.

ويسأل تأديبيا كل من يثبت تعمده عدم الرد على ما تطلبه الادارة القانونية من بيانات أو مستندات أو التأخير بالرد .

مادة (4) :

يجب على القطاعات والادارات المعنية - كلاً حسب اختصاصه - تزويد الادارة القانونية بنسخة من مذكرة بنتيجة تحقيق الادارة القانونية بعد اعتمادها من السلطة المختصة ونسخة من قرارات التصرف والكتب الصادرة بالإجراءات المتخذة تنفيذا لتوصيات الادارة القانونية - إن وجدت - وكافة الأوراق المتعلقة بالتحقيق لإيداعها ملف التحقيق .

مادة (5) :

يجب أن يوافق ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الاوراق والمستندات المتصلة بها وذلك خلال ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها عملاً بحكم المادة (55) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه .





Ref.:الإشارة:

Date:التاريخ: 20 AUG 2023

مادة (6):

على كافة المعنيين - كلا فيما يخصه - الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في (الفصل الثاني من الاجراءات العامة والنماذج ذات الصلة) من الدليل المرافق لهذا القرار .

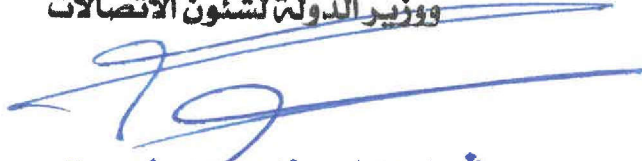
مادة (7) :

يلغى التعميم الوزاري رقم (3) لسنة 2019 ، والتعميم الاداري رقم (20) الصادر في 2016/8/4 المشار اليهما ، وكل ما يخالف هذا القرار من احكام .

مادة (8) :

على كافة الجهات المعنية بالبلدية - كل فيما يخصه - المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشئون البلدية
وزير الدولة لشئون الاتصالات


فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشئون البلدية
وزير الدولة لشئون الاتصالات


حرر في :

